



مركز العمل التنموي

معا

لنقاوم الجدار حتى ينهار

نشره حول سجل الأضرار



لنقاوم الجدار حتى ينهار

نشرة حول سجل الأضرار
بالتعاون مع الهيئة الوطنية الدائمة لسجل حصر الأضرار

إعداد: عيسى سمندر
مركز العمل التنموي / معا

تم اعداد هذه النشرة ضمن مشروع
« تعزيز اللجان الشعبية لمقاومة الجدار NAR »
دعم وتمويل CORDAID

حقوق الطبع العامة محفوظة
أيار ٢٠٠٧
رام الله-فلسطين

المحتويات

- ٣ مقدمة وملخص تاريخي للأحداث
- ٥ فتوى محكمة العدل الدولية
- ٦ أهم الملامح العامة لسجل الأضرار
- ٧ ملخص تحليل لسجل الأضرار
- ١٠ الموقف الوطني من السجل
- ١٥ ملحق رقم « ١ » رسالة الأمين العام
- ١٩ ملحق رقم « ٢ » تقرير الأمين العام
- ٢٦ ملحق رقم « ٣ » قرار الجمعية العامة

العمل والتنمية
العدالة
التي
التي



لنقاوم الجدار حتى ينهار

مقدمة

تبنت الجمعية العامة بتاريخ ١٥ كانون أول لعام ٢٠٠٦ قراراً ينص على إنشاء سجل للأضرار الناجمة عن بناء جدار الضم والفصل العنصري من قبل إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد صوتت ١٦٢ دولة لصالح القرار بينما عارضته سبع دول من بينها الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل وأستراليا ودول صغيرة مجاورة لأستراليا. وامتنعت سبع أخرى عن التصويت منها كندا. كما طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يرشح ثلاثة أشخاص لإدارة مكتب هذا السجل وتشكيل جهاز إداري صغير يعمل في مقر الأمم المتحدة في فيينا. وقد طلبت الجمعية العامة من السلطة الفلسطينية والجهات الفلسطينية المعنية والحكومة الإسرائيلية التعاون معه.

ملخص تاريخي للأحداث:

- أعلنت حكومة الاحتلال الإسرائيلي، منتصف عام ٢٠٠٢، برئاسة إيهود باراك عن تبنيتها فكرة بناء جدار في الضفة الغربية المحتلة. وبدأ تنفيذ هذا المشروع الاستعماري في أواخر العام بعد مصادرة آلاف الدونمات في قرى شمال الضفة الغربية. ثم تسارع بناء الجدار خلال فترة حكومة اريئيل شارون، واتخذ الصراع شكل المواجهة المباشرة بين الفلاحين الفلسطينيين وقوات الاحتلال. وقد استمرت هذه الاحتجاجات والفعاليات التي قدمت خلالها الحركة الشعبية الشهداء والجرحى دفاعاً عن الأرض الفلسطينية والحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وتشكلت اللجان الشعبية لمقاومة جدار الفصل العنصري. واستمرت المواجهات رغم الخسائر الباهظة التي تكبدها الريف الفلسطيني وتم فيها تجريف آلاف الدونمات وقطع مئات آلاف الأشجار المثمرة وتدمير المنشآت الزراعية وتخريب البنى التحتية. و شاهد العالم الوحشية الإسرائيلية بأوضح صورها، كما تعرف على الصبغة الإسرائيلية للفصل العنصري على أساس القومية، ونتج عن ذلك تصاعد الاحتجاجات على المستوى الدولي وتوسعت حركة التضامن مع الشعب الفلسطيني. وهكذا وصلت القضية إلى الأمم المتحدة عبر ممثل منظمة التحرير الفلسطينية وبتضامن الدول العربية ودول عدم الانحياز

والدول الإسلامية والصديقة المؤيدة للحقوق الشرعية الفلسطينية.

- عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتماعها الطارئ الخاص بتاريخ ٢١ تشرين أول سنة ٢٠٠٣، وطلبت فيه من إسرائيل وقف بناء الجدار وإعادة الوضع إلى سابق عهده، بما يشمل القدس الشرقية ومحيطها، باعتبار أن بناء الجدار يعد خرقاً لخطوط الهدنة لسنة ١٩٤٩ (الخط الأخضر)، ويتضارب مع القانون الدولي. كما طلب القرار من سكرتير الأمم المتحدة تقديم تقرير حول الموضوع، وبعدها يتم التدارس في اتخاذ الخطوات العملية اللاحقة المتعلقة بالموضوع.

- استمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تقرير السكرتير العام كوفي عنان في جلستها الخاصة المنعقدة بتاريخ ٨ كانون أول سنة ٢٠٠٣، ومن ثم اتخذت قراراً بالطلب من محكمة العدل الدولية أن تبدي رأيها الاستشاري في «العواقب القانونية الناتجة عن بناء الجدار من قبل إسرائيل باعتبارها القوة المحتلة في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك القدس الشرقية ومحيطها، حسب تقرير السكرتير العام بحيث تأخذ بعين الاعتبار أحكام ومبادئ القانون الدولي وبضمنها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة»

وجاء هذا الطلب بعد فشل مجلس الأمن الدولي في اتخاذ قرار بهذا الخصوص، نتيجة الفيتو الأميركي المعارض. ولهذا توجه ممثل منظمة التحرير الفلسطينية بطلب عقد جلسة خاصة طارئة للجمعية العامة بدعم من الدول العربية ودول عدم الانحياز والدول المؤيدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وهذا ما حصل.

- بتاريخ ٩ تموز سنة ٢٠٠٤ أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها القانوني، رداً على ذلك الطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وأعلنت فتواها الشهيرة ضد إقامة الجدار وأكدت على ضرورة إزالته، كما أكدت على الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني، وطالبت دول العالم بحمل مسؤولياتها بهذا الخصوص في تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية، وبالالتزام إضافي لإجبار إسرائيل على الامتثال للشرعية الدولية.

- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢ آب ٢٠٠٤ فتوى محكمة العدل الدولية ووافقت



- استمرت المداولات والاتصالات حول هذا الموضوع مع تأخير متعمد، وبعدها قدم الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان (لقرب انتهاء فترة ولايته) تقريره المفصل حول سجل الأضرار وإطاره المؤسسي ومكوناته وتشكيلته الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٦، وبهذا فقد تم وضع ملامح الإطار القانوني العام للسجل وإقراره دولياً من الناحية الشرعية. (راجع ملحق رقم ٢ تقرير الأمين العام).

- تم عقد عدة اجتماعات لأطراف فلسطينية مختلفة، ضمت مؤسسات رسمية وأهلية وتم تشكيل لجنة تحضيرية، ومن ثم الهيئة الوطنية الدائمة سجل حصر الأضرار؛ كما عقدت مؤسسات محلية ودولية اجتماعات لها وشكلت لجنة فنية أولية، تم فيها التداول حول الموضوع ودراسة مقترح الأمين العام من جوانبه المختلفة. وأسفرت هذه النقاشات من مختلف الأطراف عن إرسال كافة الملاحظات الى مندوب م.ت.ف في الأمم المتحدة عبر وزارة الخارجية، والذي بلور بدوره اقتراحاً معدلاً للسجل.

- عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جلستها الطارئة العاشرة بهذا الخصوص بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٥، و أقرت فيها الصيغة النهائية لإنشاء السجل، وأشارت الى ضرورة الانتهاء من التحضيرات لإنشاء مكتب السجل خلال ستة أشهر. وأجرت الجمعية العامة بعض التعديلات على صيغة الأمين العام، بما يتجاوب مع بعض المطالب الفلسطينية. ومع أن هذه التعديلات لم تلب كافة المطالب الفلسطينية، إلا أنها

على محتواها كاملة، وطالبت إسرائيل بالالتزام بالشرعية الدولية. وقررت الجمعية العامة بناء على ذلك إنشاء « سجل الأضرار» وطلبت من الأمين العام ان يقدم لها تصوره الخاص حول الإطار المؤسسي لهذا السجل. وحمل هذا القرار الرقم ES-10/15، وهي المرة الأولى التي يذكر فيها سجل الأضرار في مداولات الأمم المتحدة الرسمية. حيث تم بعدها متابعة تفاصيل تنفيذ هذا القرار.

- بعث الأمين العام - بتاريخ ١٣ كانون الثاني ٢٠٠٥ - رسالة خاصة حول السجل الى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، حدد فيها الملامح العامة للسجل. مؤكداً فيها ان السجل ليس له أية علاقة بموضوع تعويضات، وليس له أية صفة قانونية للتقاضي، ووضع قيوداً مشددة على أنواع الضرر التي يمكن إدراجها في السجل. والأهم من هذا فقد ورد في رسالته ان « تسجيل الأضرار عملية تقنية لتقصي الحقائق تهدف الى تقييد أو تسجيل وقائع وأنواع الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار...» وأضاف الأمين العام «ومن المهم إدراك ان السجل ليس لجنة تعويضية أو جهة لتسوية المطالبات ولا هيئة قضائية أو شبه قضائية. ولا يستتبع فعل تسجيل الضرر، على هذا النحو، تقييم الخسارة أو الضرر». وبهذا حدد الأمين العام للأمم المتحدة الملامح العامة الأساسية للسجل آخذاً بالاعتبار مواقف الدول داخل الأمم المتحدة ومجلس الأمن وتأثيرها.

- (راجع ملحق رقم ١ رسالة الأمين العام الى رئيس الجمعية العامة).

- ادعته إسرائيل.
٢. أقرت المحكمة بأن تشييد الجدار الذي تقوم دولة الاحتلال الإسرائيلي ببنائه على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي.
٣. أكدت الفتوى على أن إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي، وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وفقا للفقرة ١٥١ من الفتوى.
٤. أكدت الفتوى على أن إسرائيل ملزمة بجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها.
٥. أقرت الفتوى بأن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب عن تشييد الجدار، وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد، وشددت بأن تتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩، التزاما إضافيا بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني على النحو الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة، بالإضافة إلى احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.
٦. أكدت الفتوى على الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد

أفضل بكثير من مقترح الأمين العام. وتعكس صيغة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وتعبير عن موازين القوى والتوجهات الحالية داخل أروقة الأمم المتحدة. (راجع ملحق رقم ٣ قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦/١٢/١٥).

ورغم ذلك يبقى سجل الأضرار مطلبا فلسطينيا، يجب استغلال وجوده وإقراره دوليا، من أجل تحسين أداء السجل عند التنفيذ. وهنا تكمن قوة التأثير الفلسطيني في هذا المجال حين يتم الاتصال مع المتضررين من أبناء شعبنا الفلسطيني، وهو ما سيتم تناوله لاحقا في هذه النشرة فيما يخص العمل الفلسطيني الوطني بهذا الشأن.

- بالإضافة الى كل ما ذكر أعلاه، فقد تناول موضوع سجل الأضرار أيضا، عدا الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، العديد من لجان ومؤسسات الأمم المتحدة المتخصصة. كما تناولت هذا الموضوع العديد من المؤسسات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان في عديد من دول العالم وأصدرت تقارير حول الجدار، كما تشكلت عشرات لجان التضامن المؤيدة للحق الفلسطيني، كما وفدت الى فلسطين وفود كثيرة لمتابعة هذا الأمر. وأكدت جميع هذه الأطراف على ضرورة إزالة الجدار.

فتوى محكمة العدل الدولية

ملخص الفتوى:

١. قررت المحكمة بالإجماع بأنها محكمة ذات اختصاص بالنسبة لإصدار الفتوى المطلوبة حول الجدار عكس ما



٢. الهيكلية: للسجل مجلس إدارة معين من السكرتير العام، مع مكتب سكرتيريا صغير مكون من مدير تنفيذي وطواقم إداري وفني. مركزه في مقر الأمم المتحدة في العاصمة النمساوية فيينا. ويتشكل مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء مستقلين يساعده المدير التنفيذي كعضو لا يحق له التصويت. ويجتمع المجلس أربع مرات في السنة للبحث في المطالبات/ الوثائق المقدمة وما يُقبل منها وما يُرفض اعتمادا على معايير محددة بقوانين وأنظمة يضعها مجلس الإدارة بنفسه.

٣. يعد مكتب السجل جسما فرعيا من الجمعية العامة ويعمل تحت إدارة وسلطة الأمين العام للأمم المتحدة.

٤. يتم تسجيل وقبول الضرر المادي المباشر فقط، بحيث يتم إثبات علاقة هذا الضرر ببناء الجدار. ويشتمل الضرر، كما ورد، على ما يلي: هدم الممتلكات والاستيلاء عليها، حجز ومصادرة الأراضي، تدمير البساتين، وبيارات الحمضيات والزيتون والأبار والاستيلاء على ممتلكات غير منقولة. ولا ينحصر الضرر في الأراضي والحاصل بل يشمل أيضا إعاقة الوصول الى وسائل الرزق، ومراكز المدن، وأماكن العمل، الخدمات الصحية، المؤسسات التعليمية، ومصادر المياه الأساسية الواقعة في المناطق بين الجدار والخط الأخضر. هذا وسيتم تفصيل أنواع الضرر التي سيتم تسجيلها لاحقا من قبل مجلس الإدارة.

لقد ذكر السكرتير العام برسالته الى رئيس الجمعية العامة، بأن سجل الأضرار لن يتضمن أية تقييمات وتقديرات للخسائر والأضرار. وبهذا السطر الوحيد، نزع السكرتير العام ارتباط السجل

بموضوع جبر الضرر ولو في المستقبل، كما ورد لدى محكمة العدل الدولية والجمعية العامة، كما انه حاول إفراغ السجل من أي ارتباط قانوني موثق ومعتمد وملزم.

٥. يتم توزيع النماذج مباشرة للمتضررين وبشكل فردي داخل مغلف مغلق، ضمن شروط وأنظمة معينة، هذا ما تم اقتراحه في البداية. وقد جرى تعديل على هذه النقطة في قرار الجمعية العامة السابق ذكره، بحيث تمت إضافة جملة تفيد انه على المكتب التحقق من المعلومات الواردة في النماذج المعبأة من قبل المتضررين، وهذا تطور نوعي يجعل من هذه النماذج وثائق شرعية ودولية يمكن استعمالها في المستقبل. إذ انه لو تم الإبقاء على الصيغة الأولى، أي ان يقوم المزارع المتضرر بتعبئة الطلب/ الأوراق وتسليمه في مغلف مغلق الى الأمم المتحدة، فان هذه الأوراق لا تعتبر موثقة ومعتمدة بل تعد معلومات مسجلة وتعتبر عن وجهة نظر المزارع نفسه فقط .

٦. فترة عمل السجل مفتوحة، مادام هناك جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، سوف يظل المكتب فاعلا ومادام هناك عملية تسجيل مستمرة فسوف يمارس عمله بانتظام.

الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى.

٧. أكدت الفتوى، من جانب آخر، في الفقرة ١١٨ منها على حق الشعب الفلسطيني المشروع بتقرير المصير، وذلك بقولها (... وفيما يتعلق بمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، تلاحظ المحكمة أن مسألة وجود «شعب فلسطيني» أصبحت مسألة محسومة)، وبالتالي فإن لهم الحق في تقرير مصيرهم، كما تناولت الأسس القانونية التي يقوم عليها مبدأ حق تقرير المصير.

٨. كما أشارت الفتوى الى قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن بين هذه الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- لائحة لاهاي الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧ والمتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحروب البرية لعام ١٩٠٧، وذلك بوصفها جزءا من القانون العرفي الدولي.

أهم الملامح العامة لسجل الأضرار

كما وردت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

١. الهدف والطبيعة القانونية: يطلق عليه: سجل الأمم المتحدة للضرر الناتج عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة (سجل الضرر). والسجل عبارة عن لائحة بشكل نموذج موثق. ولهذا سيتم إنشاء مكتب يكون مسئولاً عن إنشاء السجل والحفاظ عليه... أي سيكون عبارة عن مكتب يؤدي عملا ذا طابع مهني لكشف حقائق الأمور في لائحة تسجيلية. ويتضمن هذا العمل نوع الضرر الناتج عن بناء الجدار. ولذلك ليس لمكتب السجل تحويل أو صلاحية للنظر بالتعويضات، كما انه لن يمثل مؤسسة تتولى أمور المطالبات - حل القضايا العالقة، ولن يكون جسما قضائيا أو ما شابه. ولن يشمل السجل أية تقديرات للخسارة أو للضرر. ومن المعروف انه لن تتوفر لمكتب سجل الأضرار التابع للأمم المتحدة أية حسابات أو أرصدة بنكية، بل ستكون جميع معاملاته المالية، أي ما يتعلق بمصروفاته الإدارية، خاضعة للإجراءات المالية المتبعة في الأمم المتحدة.

إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص محل الذكر عما لحق بهم من ضرر جراء عدم إمكانية إعادة هذه الممتلكات.

٢- الهيكلية والعمل

يكون مكتب السجل مسؤولاً عن إنشاء السجل ومتابعته على نحو شامل.

يتكون السجل من: (١) مجلس إدارة مستقل يتكون من ٣ أشخاص، يتم تعيينهم من قبل السكرتير العام، ويختارهم بصفتهم الشخصية (٢) سكرتارية السجل/ فريق من الخبراء القانونيين والتقنيين في مجال الأرض والزراعة وفي ميادين أخرى قد يكون ثمة حاجة إليهم ويعينهم المجلس (٣) أمانة صغيرة تتكون من موظفين إداريين وموظفين للدعم التقني.

يضع المجلس القواعد والأنظمة التي تحكم عمل قلم السجل، ويتولى المسؤولية العامة عن وضع السجل ومتابعته، ويحدد معايير الأهلية وفئات الأضرار وإجراءات التسجيل. وبناء على توصية الخبراء، يقرر المجلس في آخر المطاف إدراج أو عدم إدراج المطالبات في السجل. ويرفع تقارير دورية إلى الأمين العام.

سيكون مقر المكتب الرئيسي للسجل خارج فلسطين، ولكن سيكون هناك وجود ميداني غير محدد المعالم بعد في فلسطين كما يتطلب الأمر. على الرغم من عدم وضوح وجهة نظر السكرتير العام أو السكرتارية حول هذا التواجد الميداني، فقد يُطلب من إحدى مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في فلسطين تولي هذا الملف، لكن ذلك ليس مؤكداً حتى الآن. أما سكرتارية السجل فستكون مهمتها إدارية صرفة، حيث تتولى تنظيم أمور تتعلق بقاعدة المعلومات والموظفين... الخ. ولهذا فإن العمل بهذه الصيغة المقترحة من قبل السكرتير

وهذه نقطة مهمة جداً عارضتها الولايات المتحدة بشدة واعتبرتها أحد أسباب رفضها إنشاء السجل. وقد دعا القرار إلى إنشاء السجل في غضون ٦ أشهر من تاريخه أي حتى حزيران ٢٠٠٧. لمزيد من التفاصيل راجع ملحق رقم ١ رسالة الأمين العام

ملخص تحليل لسجل الأضرار

١- ماهية السجل

لا يشكل السجل المراد إنشاؤه ولا بأي شكل من الأشكال آلية لتعويض المتضررين جراء إنشاء الجدار، بل هو مجرد سجل لحصر الأضرار، ولا يصل حتى إلى مستوى تقييمها. ولكن الهدف من عملية التسجيل وإبقاء عمل السجل، طالما أن الجدار موجود، هو التحضير من أجل تنفيذ الالتزام بجبر الضرر الحاصل. والمقصود بجبر الضرر هو ليس التنازل عن الأرض التي تم الاستيلاء عليها من أجل بناء الجدار وما حوله، أو التنازل عن أي من الحقوق الأخرى التي تم انتهاكها خلافاً للقانون كما أقرت المحكمة الدولية، وإنما وجوب المرور بالمخاطبات التالية:

- أ- تقوم إسرائيل أولاً بهدم وإزالة الجدار على اعتبار عدم الاعتراف به كحقيقة واقعة.
- ب- ضرورة التزام إسرائيل بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الأخرى التي انتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- ت- في حالة ثبوت تعذر رد تلك الممتلكات ذاتها، تكون



- يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل سنويا لتحديد المطالبات التي ينبغي إدراجها في سجل الأضرار، بناء على المعايير الموضوعية الثابتة المحددة في القواعد والأنظمة.
- يستعين المجلس، دوريا وحسبما يرتأى ذلك ضروريا، بخبرة أخصائيين تقنيين في الميادين ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك، في مجالات الزراعة والقانون العقاري والطبوغرافيا والتقدير والتعويض، لمساعدته في وضع سجل الأضرار ومتابعته.
- يقدم المجلس دوريا إلى الأمين العام تقارير مرحلية لإحالتها إلى الجمعية العامة، بما في ذلك القيام، حسب الاقتضاء، باتخاذ خطوات أخرى ممكنة فيما يتعلق بالمادتين ١٥٢ و ١٥٣ من الفتوى.

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين مدير تنفيذي لمكتب سجل الأضرار يضطلع بما يلي:

- المسؤولية عن الإشراف على عمل أمانة مكتب سجل الأضرار وإدارته.
- المسؤولية عن إحالة جميع المطالبات المتعلقة بالأضرار إلى المجلس للموافقة على إدراجها في سجل الأضرار وخدمة المجلس بصفة استشارية في هذا الصدد.

و تتولى أمانة مكتب سجل الأضرار تقديم الدعم الموضوعي والتتقي والإداري من أجل إنشاء سجل الأضرار ومتابعته، وذلك بالقيام، من بين جملة أمور، بالمهام التالية:

- (١) تصميم نماذج المطالبات المتعلقة بالأضرار.
- (٢) إدارة برنامج للتوعية العامة يهدف إلى إطلاع الجمهور الفلسطيني على إمكانية وشروط تقديم مطالبات متعلقة بالأضرار قصد تسجيلها، بما في ذلك برنامج واسع النطاق للتوعية على الصعيد المحلي لتفسير الغرض من سجل الأضرار وتقديم التوجيه والإرشاد عن كيفية ملء نماذج المطالبات وتقديمها.
- (٣) تلقي جميع المطالبات المتعلقة بالأضرار وتجهيزها وتحديد مصداقيتها.
- (٤) تقديم جميع المطالبات المتعلقة بالأضرار إلى المجلس عن طريق المدير التنفيذي بقصد إدراجها في سجل الأضرار.
- (٥) تجميع ومتابعة سجلات المطالبات المتعلقة بالأضرار التي يوافق عليها المجلس، بما في ذلك النسخ المطبوعة والنسخ الإلكترونية، التي سيُحفظ بها في مكتب سجل الأضرار.
- (٦) إسداء المشورة القانونية بشأن عمليات مكتب سجل الأضرار والمطالبات المقدمة إليه.

العام لفريق العمل، يؤدي الى عدم تعاطي وحلة تسجيل الأضرار مع المطالب الفلسطينية المرتكزة على الحق في إعادة الأمر الى الوضع السابق و/ أو التعويض وجبر الضرر، كما تم التعبير عنه بوضوح في حيثيات فتوى المحكمة « جبر الضرر » . وستكون سكرتارية السجل ببساطة أداة لجمع المعلومات من الفلسطينيين دون ان يكون لها أي هدف عملي سواء أكان هدفا مؤقتا أو طويل الأمد.

وسيكون للسجل كذلك وحدة علاقات عامة، ضمن وحدات أخرى، وينطبق على عملها نفس شروط المرجعية سالفة الذكر.

ان السجل إذا ما استمر تحت إمرة السكرتير العام ضمن هذه الشروط، فان ذلك يعني بالضرورة ان مجلس الإدارة سيقدم تقاريره على الأغلب الى السكرتير العام. وبتحويل منه أيضا يضع مجلس الإدارة القوانين المنظمة للسجل ويتحمل مسؤولية الوثائق والسجلات. وبهذا فإن مجلس الإدارة هو الذي سيقدر أية معلومات وطلبات يمكن إدراجها، وبالتالي سيعمل مجلس الإدارة كحارس بوابة للتأكد من ان السجل لا يتضمن تقييم وتقدير للخسائر والأضرار الفعلية او أية قيم أخرى. وهذا يعني في هذه الحالة، ان السجل قانونيا سيتجاهل أي تحديد للحقوق أو المسؤوليات، مما يؤدي الى تسهيل الأمر وارتياح الطرف المخالف، أي إسرائيل، كما يؤدي الى إعاقة مستقبلية المطالبة بتقديم العلاج المطلوب وجبر الضرر.

وهذا يلغي ما قرره محكمة العدل الدولية من مسؤولية إسرائيل عن إصلاح الضرر الحاصل لجميع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين المتضررين.

٣ - مسؤوليات مكتب السجل:

- يضطلع المجلس بالمسؤولية العامة عن إنشاء سجل الأضرار ومتابعته.
- يضع المجلس القواعد والأنظمة التي تنظم عمل مكتب سجل الأضرار.
- يحدد المجلس معايير الاستحقاق آخذا في الاعتبار مختلف الظروف المتعلقة بسند الملكية ووضع إقامة مقدميها لإدراج الأضرار والخسائر الناشئة في سجل الأضرار ذات العلاقة السببية الثابتة بتشديد الجدار.
- يحدد المجلس أيضا، عن طريق الاسترشاد بالنتائج ذات الصلة بالفتوى والمبادئ العامة للقانون الدولي ومبادئ مراعاة الأصول القانونية، معايير الأضرار وإجراءات جمع وتسجيل المطالبات المتعلقة بالأضرار.
- يضطلع المجلس، بناء على توصية من المدير التنفيذي، بسلطة البت في آخر المطاف في إدراج المطالبات أو عدم إدراجها في سجل الأضرار.

فتوى المحكمة تؤكد بشكل محدد على مسؤولية إسرائيل بإعادة الوضع إلى سابق عهده، وانه يتوجب عليها أيضا التعويض الملائم للأفراد الذين تم هدم بيوتهم وممتلكاتهم الزراعية ، وكذلك إعادة الممتلكات المصادرة. كما وردت في ديباجة الفتوى فقرات أخرى لكنها عامة أكثر وتشير الى التعويض عن الأضرار الناشئة لكل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين، والتعويض عليهم والإصلاح وإزالة كل العواقب المترتبة عن هذا العمل غير الشرعي (إقامة الجدار)، وإعادة تأسيس الوضع قدر الإمكان الى سابق عهده كما لو انه لم يكن هناك جدار. ولا يوجد هناك أية فقرة في فتوى محكمة العدل الدولية تستثني التعويض وإعادة الاعتبار للخسائر في المستقبل بعد إزالة الجدار.

وثمة نقطة أخرى مهمة تتمثل في ان تحديد وحصر المجال الجغرافي للسجل (مثلا حصر تسجيل الخسائر الحاصلة داخل منطقة العزل، ما بين الجدار والخط الأخضر فقط) من شأنه أن يحذف خسائر مهمة وأضرارا نتجت عن الجدار وأجسامه الملحقة. غير ان لائحة الأضرار الموثقة يجب ان لا تستثني أيضا تلك المناطق المتأثرة وتقع على جانبي الجدار، فالتهجير المترافق مع بناء الجدار ، كما تم ذكره، يتطلب أيضا تغطية مرجعيات السجل بدرجة كافية كل المجال الجغرافي في الضفة الغربية المحتلة من اجل شمل أولئك الأشخاص المتضررين الذين تم تهجيرهم.

تعد النقاط الواردة أعلاه ، بالإضافة الى أمور أخرى، على درجة كبيرة من الأهمية، ولهذا فان التحقق من المعطيات يعد تحديا واقعا يواجهه القائمون على مكتب السجل وكذا الجانب الفلسطيني. ويتطلب هذا الأمر ليس فقط آلية ومنهجيا مناسبين، ولكن يتطلب أيضا توفر باحثين ميدانيين مدربين لهم دراية بالوضع المحلي ولجنة اختصاص على مستوى عال من المهنية. ويتعاضم هذا التحدي كلما طال الوقت.

٦- الإطار الزمني

ان التوجه الحالي للسجل يشير الى ان عمل السجل سيستمر ما دام الجدار قائما، ذلك ان الأضرار ستتزايد نتيجة استمرار إسرائيل تنفيذ مخططاتها في بناء الجدار. وعدم تحديد فترة زمنية لعمل السجل أمر ايجابي ويصب في صالح حقوق المتضررين ويحافظ عليها. ولكن مكتب السجل يمكن ان يتحول مع الوقت أيضا الى كيان وظيفي دائم ومكلف وبيروقراطي يحتفظ بوثائق توضع على الرف. وربما يحصل ذلك ما لم يوجد هناك هدف نهائي وخطة للسجل يتوجب تحقيقهما. ولهذا من المهم جدا اعتبار إنشاء السجل خطوة أولية ضمن خطوات أخرى تهدف الى تنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية وقرارات الشرعية الدولية.

٤ - عملية التخطيط واتخاذ القرارات

تشمل صلاحيات مجلس إدارة مكتب السجل ، من ضمن أمور أخرى، وضع القواعد والأنظمة لعمل السجل، وتحديد معايير الاستحقاق. وأضافت الجمعية العامة في قرارها « مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف الظروف المتعلقة بسند الملكية ووضع إقامة مقدميها ». كما تشمل الصلاحيات سلطة البت في إدراج المطالبات أو عدم إدراجها حيث « يضطلع المجلس، بناء على توصية من المدير التنفيذي بسلطة البت في إدراج أو عدم إدراج المطالبات في سجل الأضرار».

ان تركيب وعمل هذا الجسم (مجلس الإدارة) لهذا الغرض بالذات يكتسب أهمية كبيرة باعتباره حلقة العمل المركزية . ذلك ان هذا المجلس يضع خطة العمل التي من خلالها يتم تحديد المستويات والتوجهات القانونية والمادية وتثبيتها ومقدارها وقيمتها، أو حتى خسارتها بشكل لا عودة عنه. وتؤثر دائرة التخطيط هذه التي يتم فيها اتخاذ قرارات مصيرية على حقوق مئات آلاف الأفراد. ويشكل الجسم التنفيذي المتمثل بهذا المجلس والمكتب والصلاحيات الممنوحة له مصدرا آخر للقلق يمكن ان يساهم في سلسلة من الأخطاء والخطوات غير المدروسة. الأمر الذي عبرت عنه كافة الأطراف الفلسطينية التي طالبت بضرورة إشراك الجانب الفلسطيني، بكل مكوناته وأجسامه المعنية، في كل مراحل إنشاء مكتب السجل. ويشمل ذلك التحضيرات وتعيين الأشخاص ومحتويات النماذج وطريقة التنفيذ والمشاركة في اتخاذ القرارات؛ انطلاقا من ان الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعني مباشرة بموضوع سجل الأضرار الناتجة عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٥ - محتوى البيانات والمعطيات

هناك أيضا قلق عميق آخر يتعلق بمحتوى المعلومات التي سيتم جمعها. فإذا كان السجل سيوثق فقط الأضرار المادية المباشرة الناشئة عن بناء الجدار، فسوف يقصر عن إدراج معايير حقوق الإنسان بدرجة كبيرة. فمصادر الخسائر والأضرار يمكن ان تكون مادية في الطبيعة - رغم ان هذه الحقائق المادية المذكورة في السجل عن الخسائر لا تغطي كافة الحقائق المادية في الطبيعة - (مثلا تجاهل القتلى والتلوث البيئي والضرر الجسماني والنفسي والصحي والتعليمي... الخ) . وبهذا المعنى فإن مجلس الإدارة هو الذي سيتابع تطبيق شروط السكرتير العام كما حددها بنفسه.

بالإضافة الى ذلك فإن محكمة العدل الدولية تعترف بالانتهاك المتعلق بترحيل السكان (كما حصل أثناء بناء الجدار) الذي يشمل مجالات من الخسائر المادية وغير المادية. وهناك فقرة في

الموقف الوطني من السجل

انطلاقاً من أهمية الموضوع على المستوى الوطني العام وبما له من تأثير على حقوق الآلاف من أبناء شعبنا الفلسطيني أينما تواجدوا. فإننا نقترح مجموعة من المبادئ العامة الإرشادية للتأكد من نزاهة عمل سجل حصر الأضرار لمواجهة العيوب التي وردت في قرار الأمم المتحدة. وتهدف هذه الاقتراحات أيضاً إلى الالتزام بتنفيذ الرأي الاستشاري لحكمة العدل الدولية وقرارات الشرعية الدولية. وكذلك معالجة الحاجات الفلسطينية والحلّية.

يستند الموقف الرسمي إلى التأكيد على الأهمية القصوى للفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في لاهي، وما تبعها من تبني الأمم المتحدة لتلك الفتوى، وبالتالي كان ولا يزال هناك ترحيب كبير بأية خطوة عملية لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية وإلزام إسرائيل بذلك باعتبارها دولة خارجة عن القانون، واعتبار فتوى لاهي كل لا يتجزأ وبالتالي فإن سجلاً لحصر الأضرار هو جزء من كل وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعدم شرعية الجدار والاستيطان وبضرورة إزالة الأجزاء التي تم إنشاؤها. وانطلاقاً من هذا الموقف المبدئي فإن الموقف الرسمي يلاحظ الثغرات الرئيسية التالية والتي تحتاج إلى جهود لتلافيها وهي:

- يتوجب أن يركز إنشاء السجل الدولي (سجل حصر الأضرار) على مرجعيات ونص الفتوى القانونية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وأن يعمل ضمن إطار القانون الدولي العام وبالعلاقة مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وبالتالي أن لا يعتبر السجل بديلاً عن الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة للضغط على إسرائيل للامتثال لالتزاماتها حسب محكمة العدل الدولية من ناحية هدم الجدار. وأن لا يكون السجل هو الخطوة الوحيدة التي تتخذها الأمم المتحدة بل خطوة أولية ضمن سلسلة خطوات تهدف إلى إلزام إسرائيل بالامتثال لقرارات الشرعية الدولية.

- أن يشمل السجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحد أدنى، وتكون هذه المبادئ الحقوقية هي نبراس عمل الإدارة والموظفين، وكذلك نتائج السجل. مع التركيز على وجود حقوق فردية وحقوق جماعية للشعب الفلسطيني.

- أن إنشاء مكتب فاعل لسجل الأضرار من قبل الأمم المتحدة في فلسطين أمر ضروري، بل وأفضل من إنشاء مكتب غير فاعل خارج البلد المتضرر، بحيث تكون جميع الوثائق والبيانات والإصدارات التي يستعملها الأشخاص المتضررون مكتوبة باللغة العربية. وأن يتم استعمال وسائل حديثة منها إنشاء

٧- من يحق له التقدم والملكية:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن كل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، يحق لهم التقدم وتعبئة الطلبات والاستبيانات. هذا بالإضافة إلى تنويه الجمعية العامة بأن «يحدد المجلس معايير الاستحقاق، آخذاً في الاعتبار مختلف الظروف المتعلقة بسند الملكية ووضع إقامة مقدميها لإدراج الأضرار والخسائر الناشئة في سجل الأضرار ذات العلاقة السببية بتشديد الجدار». وأهمية هذه النقطة تنبع من المحاولات الإسرائيلية في خلخلة مصداقية الملكية للمزارعين الفلسطينيين بهدف اعتماد المعايير الإسرائيلية في هذا الصدد. ويحق لكل فلسطيني بغض النظر عن مكان سكنه سواء في الوطن أو خارجه التقدم وتعبئة الطلب.

٨ - طابع الضرر وجبر الضرر

أكد القرار على أن «إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي، وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به، وفقاً للفقرة ١٥١ من هذه الفتوى». وجاء في الفتوى أيضاً «...جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد، وتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة التزاماً إضافياً بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية»

وعليه فقد تعامل القرار مع الفتوى في العديد من النقاط، لا سيما الفقرات المتعلقة بإنشاء سجل الأضرار وبأنه «تبعاً لذلك على إسرائيل الالتزام بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة غير المنقولة التي انتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي حالة ثبوت تعذر رد تلك الممتلكات ذاتها، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص محل الذكر عما لحق بهم من ضرر».

ويتوجب قبل ذلك أن تقوم إسرائيل بإزالة وهدم الجدار.



عن الضرر الناتج عن إنشاء الجدار. وانطلاقاً من التجربة الفلسطينية مع الاحتلال فإنه من المؤكد ان تقوم إسرائيل بعرقلة عمل السجل، مثلاً عدم السماح لموظفي الأمم المتحدة القيام بعملهم ومنعهم من الدخول الى البلد. وهذا يتطلب جهوداً مضاعفة من الجانب الفلسطيني لحث مكتب الأمم المتحدة على تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما يتطلب وضع خطة عملية لمواجهة الخطوات الإسرائيلية على الأرض. ويجدر بالذكر ان جهات إسرائيلية قد أوعزت لبعض الحامين إقناع المزارعين المتضررين لرفع قضايا تعويض عن الخسائر لدى المحاكم الإسرائيلية، وهو ما تم إفشاله من قبل أعضاء الهيئة الوطنية لسجل حصر الأضرار، مع العلم ان الإجراءات الإسرائيلية بقيمة التعويض لا تثمن شيئاً، وإنما هي محاولات ذر الماد في العيون ولتخريب وخلخلة الحقوق الفلسطينية الثابتة.

موقع على الإنترنت بهذا الخصوص يمكن الوصول منه الى المعلومات بسهولة وشفافية.

ان يتضمن السجل محتوى شاملاً بحيث يمكن للأشخاص والمؤسسات المعنية بالسجل ان تراجع محتواه بما يفيد العمل في المستقبل. وهنا يمكن للسجل ان يستفيد من مبادئ وقواعد متعلقة بالأضرار مثل المعايير الأوروبية ونماذجها وكذلك مبادئ بنهيرو (وهي مبادئ متقدمة أقرتها الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ و تتعلق بضرورة عودة اللاجئين والمهجرين أو الذين تضرروا الى بيوتهم نفسها وموقعهم السابق ان أرادوا ذلك). وقد قدمها البرازيلي باولو بنهيرو المقرر الخاص للأمم المتحدة حول السكن والتعويض عنه للاجئين والمهجرين. وبالتأكيد فان ذلك يفيد فلسطين من ناحية تثبيت أداة دولية يمكن استعمالها كوثيقة في المستقبل في قضايا أخرى مختلفة.

التأكيد على حصول الضرر على جانبي الجدار، وفي كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبما يشمل كافة الفلسطينيين المتضررين اينما تواجدوا، ليس في الأراضي التي تقع غرب الجدار فقط، مع التأكيد على منطقة العزل الشرقية. وان يشمل السجل الأضرار كافة، أي المادية والمعنوية كما ورد تأكيد ذلك من قبل محكمة العدل الدولية في صيغتها الفرنسية الملزمة.

التأكيد على عدم اعتراف السجل بأية تغييرات وقعت على ملكية الأراضي ولا بأي شكل من الأشكال حتى « القانونية » منها سواء كانت ملكية خاصة أو عامة « أراضي دولة » - كما تزعم إسرائيل - واعتبار ذلك مخالفة للقانون الدولي. أي انه على السجل ان يتعامل بموضوعية وباستقلالية مع التفسيرات « القانونية » الإسرائيلية حول قوانين الأراضي والممتلكات أو أي سياسات أخرى تتعلق بالممتلكات الفلسطينية. وبالتالي عدم قبول هذه التفسيرات الناشئة عن الاحتلال فيما يتعلق بأموال الغائبين أو ما يتعلق بتسجيل مكان السكن أو التقسيم المفروض على الفلسطينيين - القدس ، الضفة الغربية، سكان قطاع غزة، اللاجئون، الغائبون، منطقة العزل ، الغور، الفلسطينيون الذين يحملون جنسيات أخرى... الخ. ومن ثم التأكيد على ضرورة التزام إسرائيل بالسماح لكل فلسطيني متضرر بحق التوجه الى السجل بغض النظر عن مكان تواجده سواء داخل الوطن أو خارجه.

لقد أعلنت إسرائيل عن معارضتها لإنشاء سجل الأضرار من قبل الأمم المتحدة، وذكرت في تصريح رسمي لمدوبها في الأمم المتحدة أنها قامت بالتعويض

والجمهور الفلسطيني بشكل عام. وبحيث تقوم العلاقة على الثقة المتبادلة التي تركز على روح العمل الوطني الكفاحي الملتزم.

● إطلاق حملة توعية وطنية حول سجل الأضرار وتوجيه المواطنين لكيفية التعامل مع سجل الأضرار والالتزام بالتوجيهات الوطنية منعا لأية تصرفات فردية متشعبة، ولمواجهة المخططات الإسرائيلية. هذا مع العلم انه تم تخصيص مبلغ لمكتب سجل الأضرار التابع للأمم المتحدة لتغطية تكاليف حملة إرشادية حول السجل.

● تشكيل لجان لهذا الغرض في كافة المحافظات، تضم جهات رسمية وأطراف المجتمع المدني المعنية والمتضررين واللجان الشعبية.

● إصدار نشرات توضيحية وورقة موقف تحدد التوجهات الوطنية وتشمل المبادئ الأساسية العامة التي يسير بموجبها العمل في موضوع الجدار.

● التواصل بفعالية مع مكتب سجل الأضرار التابع للأمم المتحدة، ومتابعة يقظة لكل خطوات التنفيذ والعمل.

● إنشاء لجنة اختصاص تضم شخصيات ومؤسسات متخصصة وعلى درجة عالية من المهنية.

وباختصار فانه يتوجب ان تقوم الخطة الفلسطينية على المبادرة والتحكم بسير عمل السجل على أرض الواقع ولدى المواطنين المتضررين، وهذا سر قوتها، فالأمم المتحدة بحاجة لهذا التعاون الذي يمكن إدارته وتنظيمه بشكل يفيد المطالب الفلسطينية.



● في حالة عدم إدراج فكرة التعويض وجبر الضرر عن الخسائر في السجل الدولي وربط ذلك بالتقدم على صعيد الحل السياسي، فان ذلك لا يمنع تضمين السجل بمحتوى قانوني يتضمن علاقة وربط بحق التعويض عن الخسائر والأضرار بعد إزالة الجدار. ولا يلغي العمل لتحميل إسرائيل مسؤولية خرق القانون الدولي، وهو أمر مهم حتى ولو لم يتم التعويض في الوقت الحالي. وإنما ضرورة إدراج فكرة التعويض وجبر الضرر عن الخسائر، وضرورة تحميل إسرائيل مسؤولية خرق القانون. إضافة للتأكيد على ان عملية التعويض عن الخسائر التي ألحقها بناء الجدار أو إزالته، هي تعويض عن الخسائر التي لحقت بالفلسطينيين وليس بديلا عن إزالة الجدار وإعادة الأمور الى ما كانت عليه قبل بدء الجدار والاستيطان.

● ان يتم إنشاء جسم فلسطيني مركزي بصلاحيات الهيئة الوطنية الدائمة لسجل حصر الأضرار) يتولى تنسيق جميع الجهود الفلسطينية، ويحدد الرؤية الوطنية الملتزمة بالثوابت الفلسطينية والشرعية الوطنية، ويضع الخطة العامة الموحدة، ومتابعة وتوجيه نشاطات كافة الأطراف الفلسطينية المعنية حسب المهام التي يتم تخصيصها لكل طرف. كما ينشئ لجان المحافظات ويشرف عليها، ويصدر التعليمات حول كيفية التعامل مع سجل الأضرار، ويزود جميع الجهات المعنية والجمهور بالمعلومات، ويتابع ويضع نماذج حصر الأضرار، ويشرف على إيصال الموقف الوطني لكل الأطراف والمؤسسات المعنية، محليا ودوليا عبر القنوات الرسمية وعبر العلاقات الدولية لمؤسسات المجتمع المدني. ثم ينسق العمل مع الجهات الرسمية المختصة فيما يتعلق بالاتصالات مع مؤسسات الأمم المتحدة و/أو جهات خارجية، ويتابع عمل لجان الاختصاص. ويتم عبره استلام وتسليم النماذج بعد الموافقة عليها، وبالتالي يكون للطرف الفلسطيني نسخ طبق الأصل لما يتوفر لدى السجل، لتجنب التعامل الفردي مع المتضررين من قبل مكتب الأمم المتحدة، ويساهم بالتعاون مع مكتب السجل في تقييم دقة المعلومات الواردة في النماذج المعبأة من قبل المتضررين لكي تكون صالحة قبل تقديمها الى الأمم المتحدة، كما يتولى تحديد المعايير والتعريفات ويقدم الاستشارات القانونية.

● من المهم ان يتصف العمل في سجل حصر الأضرار بالشفافية والعدالة في التعامل مع جميع المتضررين

المراجع:

- ١- مؤسسة الحق (ساهمت في كتابة جزء من هذه النشرة الزميلة ميس وراذ والحامي ناصر الرئيس)
- ٢- وثائق الأمم المتحدة
- ٣- التحالف الدولي للموئل (شبكة حقوق الأرض والسكن)، دياكونيا
- ٤- مؤسسات فلسطينية ودولية، الحملة الشعبية لمقاومة جدار الفصل العنصري، اللجنة التحضيرية/الهيئة الوطنية الدائمة لسجل حصر الأضرار)



الملاحق

ملحق رقم ١ :

رسالة الأمين العام ، كوفي عنان، الى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

ملحق رقم ٢ :

تقرير الأمين العام حول الإطار المؤسسي لسجل الأضرار

ملحق رقم ٣ :

قرار الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة حول إنشاء

سجل الأضرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٥

A/ES-10/294

الأمم المتحدة

Distr.: General
13 January 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية

المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة

تذكرون أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها د إ ط - ١٥/١٠ الذي اتخذته خلال الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/ES-10/273 و Corr.1)، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وطلبت إلي "إنشاء سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين فيما يتعلق بالفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ من الفتوى".

وقد خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها إلى أن إسرائيل، بتشبيدها الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، أخلت بالتزامات دولية شتى منوطة بها (الفقرة ١٤٣) وأن عليها، بالنظر إلى أن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة استتبع الاستيلاء على منازل ومشاريع تجارية وحيازات زراعية وتدميرها (الفقرة ١٥٢) "التزاما بجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين". وأفادت المحكمة في الفقرة ١٥٣ من فتواها بما يلي:

"وتبعاً لذلك على إسرائيل التزام بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة الأخرى التي انتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي حالة ثبوت تعذر رد تلك

الممتلكات ذاتها، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص محل الذكر عما لحق بهم من ضرر. وترى المحكمة أن على إسرائيل أيضا، التزاما بأن تعوض، وفقا لقواعد القانون الدولي السارية، أي شخص طبيعي أو اعتباري لحق به أي شكل من أشكال الضرر المادي من جراء تشييد الجدار*.

والمقصود بسجل الأضرار من الناحية النظرية قائمة أو سجل في شكل وثيقة. لكن هذه الوثيقة لا يمكن أن توجد من عدم فتمة حاجة إلى آلية تكون مسؤولة عن وضعها ومسكها. ويتوخى الإطار القانوني والمؤسسي المحدد أدناه إعداد سجل وآلية لإنشائه: قلم السجل.

أولا - هدف السجل وطابعه القانوني

١ - تسجيل الأضرار عملية تقنية لتقصي الحقائق تهدف إلى تقييد أو تسجيل وقائع وأنواع الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار*. ولذلك، فهي تستتبع عملية تقديم بلاغات مفصلة تتضمن بيانات تحدد الأضرار المزعومة، والأهلية للتسجيل، والعلاقة السببية بين تشييد الجدار والضرر الواقع. ومن الهام أن يدرك أن قلم السجل ليس لجنة تعويضية أو مرفقا لتسوية المطالبات ولا هيئة قضائية أو شبه قضائية. ولا يستتبع فعل تسجيل الضرر، على هذا النحو، تقييم الخسارة أو الضرر.

ثانيا - هيكل قلم السجل ومهامه

٢ - يتألف قلم السجل من: (أ) مجلس يقوم الأمين العام بتعيين أعضائه بصفتهم الشخصية ويكون مستقلا؛ و (ب) خبراء قانونيين وتقنيين في الأرض والزراعة وفي ميادين أخرى قد تلمس حاجة إليها يعينهم المجلس و (ج) أمانة صغيرة تتألف من موظفين إداريين وموظفين للدعم التقني.

٣ - يضع المجلس القواعد والأنظمة التي تحكم عمل قلم السجل، ويتولى المسؤولية العامة عن وضع السجل ومسكه. ويحدد معايير الأهلية، وفئات الأضرار، وإجراءات التسجيل. وللمجلس، بناء على توصية الخبراء، أن يقرر في آخر المطاف إدراج الضرر أو عدم إدراجه في السجل. ويقدم المجلس تقارير دورية إلى الأمين العام.

* كلمة "الجدار" المستخدمة في هذه الرسالة هي الكلمة التي استخدمتها الجمعية العامة.

A/ES-10/294

- ٤ - ينظر الخبراء، تحت سلطة المجلس، في أي رسائل تقدم لإدراج أضرار في السجل ويعالجون أي مسائل أخرى ينيطها بهم المجلس. وبناء على ذلك، يوصون بإدراج الأضرار في السجل.
- ٥ - تقدم الأمانة الخدمات إلى أعضاء المجلس وإلى الخبراء. وتتولى المسؤولية عن إدارة قلم السجل وتشكيل قاعدة البيانات.

ثالثاً - المركز القانوني لقلم السجل

- ٦ - يكون قلم السجل هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة تعمل تحت سلطة الأمين العام. ولذلك تنطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على قلم السجل، ومبانيه، ومعداته، وقاعدة بياناته، وموظفيه. ويحظى موظفو الأمانة بمركز موظفي الأمم المتحدة في إطار المعنى الوارد في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية، ويحظى أعضاء المجلس والخبراء التقنيون بمركز خبراء مكلفين بمهام في إطار المعنى الوارد في المادة السادسة من الاتفاقية.

رابعاً - الاحتياجات من الموارد

- ٧ - يحتاج قلم السجل إلى موارد كافية للوفاء بولايته واحتياجاته التقنية. ويمول باعتباره هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة من الاشتراكات المقررة. وأعتزم الرجوع إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية على إنشاء قلم السجل.

خامساً - إجراءات التسجيل

- ٨ - يسترشد المجلس لدى وضع إجراءات التسجيل ومعايير الأهلية وفتات الأضرار بنتائج الفتوى ذات الصلة، ومبادئ القانون العامة ومبادئ حكم القانون، حسب أهميتها. ويتاح السجل للعموم.

١ - الأهلية للتسجيل

- ٩ - يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري لحق به أي شكل من أشكال الضرر المادي نتيجة تشييد الجدار أن يطلب التعويض وفقاً للفتوى. وله بناء على ذلك الحق في أن يطلب إدراج الضرر في السجل.
- ١٠ - يجب، وفقاً للفتوى، أن يكون الضرر ضرراً مادياً وأن يثبت وجود علاقة سببية بين تشييد الجدار والضرر الواقع.

٢ - فئات الأضرار

١١ - عرضت محكمة العدل الدولية في الفقرتين ١٣٣ و ١٥٣ من فتاها أنواع الأضرار التي نُجمت عن تشييد الجدار. وتشمل هذه الأضرار الاستيلاء على الممتلكات وتدميرها، وانتزاع الأراضي أو مصادرتها، وتدمير البساتين وحدائق الليمون وحدائق الزيتون والآبار، وانتزاع الممتلكات الثابتة الأخرى. وعلاوة على ذلك، لا تقتصر الأضرار المادية الناجمة عن تشييد الجدار على الأراضي والمحاصيل بل تشمل أيضا إعاقة سبل الوصول إلى أسباب العيش والمراكز الحضرية وأماكن العمل والخدمات الصحية والمؤسسات التعليمية وإلى المصدر الرئيسي للمياه في المناطق الواقعة بين الخط الأخضر والجدار نفسه. وسيتناول أعضاء المجلس بقدر أكبر من التفصيل فئات الأضرار المادية وأهليتها للتسجيل.

٣ - التحقق

١٢ - يتخذ في مرحلة لاحقة قرار يحدد متى يستصوب الشروع في عملية للتحقق من فعل الضرر ومداه.

سادسا - فترة عمل قلم السجل ومدة فتح السجل

١٣ - (أ) يظل قلم السجل يعمل طيلة مدة عملية التسجيل. ويحل بانتهاء عملية التسجيل؛

(ب) يظل سجل الأضرار مفتوحا للتسجيل ما بقي الجدار على الأرض الفلسطينية المحتلة.

سابعا - التعاون مع حكومة إسرائيل

١٤ - يقتضي إنشاء وتشغيل قلم السجل في الأرض الفلسطينية المحتلة إبداء السلطات الإسرائيلية تعاوناً في منح قلم السجل ومبانيه وقاعدة بياناته ومعداته الأخرى، بما في ذلك أفرادها، ما يستحقونه من امتيازات وحصانات بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ويقتضي أيضا تعاونها في تيسير عملياته، بما في ذلك تمكين الموظفين والخبراء من الوصول إلى المواد الوثائقية، أو إلى أي هيئة أو منظمة أو مؤسسة حكومية أو بلدية، أو إلى أي شخص لديه معلومات يمكن أن تساعد المجلس في عملية تقديم البلاغات.

وسأطلع الجمعية العامة على التطورات المتعلقة بإنشاء قلم السجل.

(توقيع) كوفي أ. عنان

A/ES-10/361

الأمم المتحدة

Distr.: General
17 October 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس

الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠

موجز

طلبت إلي الجمعية العامة في الفقرة ٤ من القرار دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة إنشاء سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين بالفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ من فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها. ويتناول هذا التقرير بالوصف الإطار المؤسسي اللازم لتنفيذ ما تقرر في الفقرة ٤ من القرار المشار إليه أعلاه.



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولاً - مقدمة
٤	٤	ثانياً - هدف سجل الأضرار وطبيعته القانونية
٤	١٢-٥	ثالثاً - هيكل ومهام مكتب سجل الأضرار
٦	١٣	رابعاً - المركز القانوني لمكتب سجل الأضرار
٦	١٨-١٤	خامساً - إجراءات التسجيل
٧	١٩	سادساً - مدة سجل الأضرار
٧	٢٠	سابعاً - خلاصة

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المستأنفة للجمعية العامة. وقد أقرت الجمعية العامة في الفقرة ١ من القرار فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها (انظر A/ES-10/273 و Corr.1). وفي الفقرة ٤ من القرار، طلبت إلي الجمعية العامة "إنشاء سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين بالفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ من الفتوى".

٢ - وخلصت محكمة العدل الدولية في فتواها إلى أن إسرائيل، بتشبيدها الجدار^(١) في الأرض الفلسطينية المحتلة، أحلت بالتزامات شتى من التزامات القانون الدولي التي تقع عليها (الفقرة ١٤٣) وأنه، بالنظر إلى أن تشييد الجدار استتبع الاستيلاء على منازل ومشاريع تجارية وحيارات زراعية وتدميرها (الفقرة ١٥٢)، يقع على إسرائيل التزام "بجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين". وجاء في الفقرة ١٥٣ من فتوى المحكمة ما يلي:

"وتبعاً لذلك، يقع على عاتق إسرائيل التزام بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة الأخرى التي انتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي حالة ثبوت تعذر رد تلك الممتلكات ذاتها، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص محل الذكر عما لحق بهم من ضرر. وترى المحكمة أن على إسرائيل أيضاً، التزاماً بأن تعوض، وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية، أي شخص طبيعي أو اعتباري لحق به أي شكل من أشكال الضرر المادي من جراء تشييد الجدار".

٣ - ولقد عرضت في رسالتي المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (A/ES-10/294) والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة إطاراً عاماً لإنشاء السجل. ومنذ أن وجهت رسالتي تلك، لم تدخر الأمانة العامة أي جهد للوفاء بالتزام إنشاء سجل الأضرار. ويتناول هذا التقرير بالوصف الإطار المؤسسي اللازم لتنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٤ من القرار. ولدى صياغة التوصيات التالية، وضعت في اعتباري ضرورة توخي أقصى درجات الشفافية والفعالية

(١) مصطلح "الجدار" المستخدم في هذا التقرير هو المصطلح الذي استخدمته الجمعية العامة.

والمرونة والحياد والاقتصاد في الإطار المؤسسي الذي سيتعين وضعه من أجل إنشاء سجل الأضرار.

ثانياً - هدف سجل الأضرار وطبيعته القانونية

٤ - تطلق على سجل الأضرار تسمية "سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" (يشار إليه فيما يلي بعبارة "سجل الأضرار"). ويتخذ هذا السجل شكل قائمة أو سجل في شكل وثيقة. ولذلك، يتعين إنشاء مكتب يتولى مسؤولية إنشاء سجل الأضرار ومسكه. وكما أشرت في رسالتي إلى رئيس الجمعية العامة، فإن من شأن تسجيل الأضرار أن يكون عملية فنية تتوخى تفصي الحقائق وتمثل في إدراج فعل وطبيعة الضرر الناشئ عن تشييد الجدار في القائمة أو تسجيلهما، مما يستتبع عملية تقديم بلاغ مفصل يشمل بياناً يحدد الضرر المدعى بحصوله وأهلية التسجيل والعلاقة السببية بين تشييد الجدار والضرر الواقع. ومن المهم إدراك أن مكتب سجل الأضرار لن يكون لجنة للتعويضات أو مرفقاً لتسوية المطالبات ولا هيئة قضائية أو شبه قضائية. ولا يستتبع فعل تسجيل الضرر في حد ذاته تقييماً أو تقديراً للخسائر أو الأضرار المدعاة.

ثالثاً - هيكل ومهام مكتب سجل الأضرار

٥ - يتألف مكتب سجل الأضرار من مجلس يعين الأمين العام أعضائه بصفتهم الشخصية، ومن أمانة صغيرة تتكون من مدير تنفيذي وموظفين للدعم الفني والإداري والتقني.

ألف - مقر مكتب سجل الأضرار

٦ - أُقترح إنشاء مكتب سجل الأضرار في موقع مكتب الأمم المتحدة في فيينا، مراعاة للطابع الحساس لوظيفته ولأسباب عملية واقتصادية.

باء - المجلس

٧ - باعتبار المجلس هيئة لرسم السياسات، فهو يتولى المسؤولية العامة عن إنشاء ومسك سجل الأضرار. ويضع المجلس القواعد والأنظمة الضابطة لعمل مكتب سجل الأضرار ويحدد معايير الأهلية، وفئات الأضرار، وإجراءات تسجيل المطالبات. ويكون للمجلس، بناء على توصية من المدير التنفيذي، سلطة البت في آخر المطاف في إدراج أو عدم إدراج المطالبات في السجل.

A/ES-10/361

٨ - ويتألف المجلس من ثلاثة أعضاء مستقلين، يساعدهم المدير التنفيذي لأمانة سجل الأضرار باعتباره عضواً في المجلس بحكم منصبه. ويتصف بالأهمية القصوى انتقاء أعضاء المجلس بشكل يكفل استقلال وموضوعية وحياد مكتب السجل. ويُنْتقى أعضاء المجلس على أساس نزاهتهم وتجربتهم وخبرتهم في مجالات مثل القانون والمحاسبة وتسوية الخسائر وتقييم الأضرار البيئية والهندسة. ويعتبر التنوع الجغرافي لجنسيات الأعضاء عاملاً مهماً في انتقائهم. ويعين الأمين العام أعضاء المجلس ولا تدفع لهم تعويضات إلا حينما يعملون فعلاً.

٩ - ولدى دخول مكتب سجل الأضرار مرحلة التشغيل الكامل، يعقد المجلس أربعة اجتماعات على الأقل في السنة في مكتب سجل الأضرار لتحديد المطالبات التي ستدرج في السجل بناءً على معايير موضوعية ثابتة محددة في القواعد والأنظمة. ولهذا الغرض، يحيل المدير التنفيذي للأمانة مطالبات إدراج الأضرار إلى المجلس قصد الموافقة عليها. وتكون للمدير التنفيذي صفة استشارية.

١٠ - ويمكن أيضاً الاستعانة بشكل دوري، تحت سلطة المجلس، ببعض الخبراء التقنيين لمساعدة المجلس في إنشاء أو مسك سجل الأضرار. ويعتبر هؤلاء الخبراء التقنيون أخصائيين في ميادين ذات صلة منها الزراعة والقانون العقاري والطبوغرافيا، وفي ميادين أخرى حسبما تقتضيه الحاجة.

١١ - ويقدم المجلس تقاريره بشكل دوري إلى الأمين العام.

جيم - أمانة سجل الأضرار

١٢ - تتولى أمانة سجل الأضرار مسؤولية تقديم الدعم الفني والتقني والإداري من أجل إنشاء السجل واستمرار عمله. وتقدم أيضاً خدمات دعم شاملة إلى أعضاء المجلس. ويرأسها مدير تنفيذي يعينه الأمين العام ويشرف على المهام التالية التي تضطلع بها الأمانة:

(أ) إدارة برنامج للتوعية العامة يرمي إلى إعلام الجمهور الفلسطيني بإمكانية تقديم مطالبات إدراج الأضرار في السجل ومقتضيات إجراء ذلك. وسيشرح برنامج مكثف للتوعية على صعيد المجتمعات المحلية ستطلقه الأمانة من خلال وسائط الإعلام الفلسطينية المحلية هدف سجل الأضرار، وسيقدم توجيهات عن كيفية ملء نماذج المطالبة وتقديمه إلى مكتب سجل الأضرار. وسيكتسي هذا البرنامج أهمية خاصة في المراحل الأولى من عمليات مكتب سجل الأضرار؛

(ب) تصميم شكل مطالبة إدراج الأضرار ووضع سجل الأضرار؛

(ج) معالجة جميع مطالبات إدراج الأضرار قصد تقديمها عن طريق المدير التنفيذي إلى المجلس لإدراجها. وتتولى أمانة سجل الأضرار أيضا مسؤولية حفظ مستندات مطالبات إدراج الأضرار التي وافق عليها المجلس. ويشمل سجل الأضرار نسخا مطبوعة وإلكترونية معا للمطالبات تحفظ في مكتب سجل الأضرار؛

(د) إسداء المشورة القانونية بشأن جوانب متنوعة من عمليات مكتب سجل الأضرار والمطالبات المقدمة؛

(هـ) إدارة شؤون مكتب سجل الأضرار.

رابعاً - المركز القانوني لمكتب سجل الأضرار

١٣ - يكون مكتب سجل الأضرار هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة تعمل تحت السلطة الإدارية للأمين العام. ولذلك، تسري على مكتب سجل الأضرار وعلى مبادئه ومعداته وقواعد بياناته وموظفيه أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ والاتفاق المبرم بين جمهورية النمسا والأمم المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة في فيينا لعام ١٩٩٥. ويعطى موظفو الأمانة صفة موظفي الأمم المتحدة بمداول المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية، وتكون لأعضاء المجلس والخبراء التقنيين صفة خبراء قائمين بمهمة بمداول المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية.

خامساً - إجراءات التسجيل

١٤ - كما أشرت في رسالتي إلى رئيس الجمعية العامة، يسترشد المجلس لدى وضع إجراءات التسجيل ومعايير الأهلية وفئات الأضرار بالاستنتاجات ذات الصلة للفتوى والمبادئ العامة للقانون ومبادئ الأصول القانونية.

١٥ - ووفقا للفتوى، يتمتع كل شخص طبيعي أو اعتباري يدعي تعرضه لأي شكل من أشكال الضرر المادي نتيجة تشييد الجدار بأهلية الحصول على التعويض. وله بناء على ذلك الحق في أن يطلب إدراج الضرر في السجل.

١٦ - ووفقا للفتوى، يجب أن يكون الضرر المدعى بحصوله ضررا ماديا وأن يُثبت وجود علاقة سببية بين تشييد الجدار والضرر اللاحق.

١٧ - وتصف محكمة العدل الدولية في الفقرتين ١٣٣ و ١٥٣ من فتواها أشكال الأضرار اللاحقة نتيجة لتشبيد الجدار. وتشمل: تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها وحجز الأراضي أو مصادرتها وتدمير البساتين وحدائق الليمون والزيتون والآبار وحجز ممتلكات ثابتة أخرى.

A/ES-10/361

وعلاوة على ذلك، لا تقتصر الأضرار المادية اللاحقة نتيجة لتشييد الجدار على الأراضي والمحاصيل، بل تشمل أيضا إعاقة سبل الوصول إلى أسباب العيش والمراكز الحضرية وأماكن العمل والخدمات الصحية والمؤسسات التعليمية وإلى المصدر الرئيسي للمياه في المناطق الواقعة بين الخط الأخضر والجدار نفسه. وسيتناول المجلس بقدر أكبر من التفصيل فئات هذه الأضرار المادية وأهلية تسجيلها.

١٨ - وتحدد في القواعد والأنظمة التي سيعدها المجلس أكثر الإجراءات فعالية واستقلالية وحيادا لتوزيع نماذج مطالبات إدراج الأضرار على الفلسطينيين ولتقديمها في مرحلة لاحقة في أغلفة محتومة إلى مكتب سجل الأضرار. وعلى نفس الغرار، سيُتخذ لاحقا قرار يحدد متى يستصوب إجراء مكتب سجل الأضرار لعملية تحقق من واقع الضرر ومداه.

سادسا - مدة سجل الأضرار

١٩ - يظل سجل الأضرار مفتوحا لتسجيل المطالبات فيه طوال مدة وجود الجدار على الأرض الفلسطينية المحتلة. ويظل مكتب سجل الأضرار يمارس نشاطه طوال مدة عملية التسجيل.

سابعا - خلاصة

٢٠ - يعرض هذا التقرير، وفقا لطلب الجمعية العامة الوارد في القرار دإط - ١٥/١٠، إطار إنشاء سجل الأضرار. وقد ترغب الجمعية العامة لدى استعراضه أن تنظر في اتخاذ قرار تطلب إلي فيه إنشاء سجل الأضرار وفقا للخطوط المبينة في هذا التقرير.

A/RES/ES-10/17

الأمم المتحدة

Distr.: General
24 January 2007الجمعية العامة الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/ES-10/L.20/Rev.1)]

دإط - ١٧/١٠ - إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ المرسدة في ميثاق الأمم المتحدة وبقواعد القانون الدولي
ومبادئه، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم
حلها من جميع جوانبها على نحو مرض على أساس الشرعية الدولية،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها قرارات دورتها الاستثنائية الطارئة
العاشرة بشأن الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض
الفلسطينية المحتلة،وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه
٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١)، وإذ تشير
على وجه الخصوص إلى رد المحكمة على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة في القرار
دإط - ١٤/١٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على النحو المبين في منطوق
الفتوى^(٢)،

(١) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣.

وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن المحكمة خلصت، في جملة أمور، إلى أن "إسرائيل ملزمة بجزر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحوها"،

وإذ تعيد تأكيد قرارها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المعنون "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحوها"،

وإذ تشير إلى طلبها في القرار دإط - ١٥/١٠ إلى الأمين العام إنشاء سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين فيما يتعلق بالفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ من الفتوى،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد استنتاج المحكمة جملة أمور منها أنه:

وتبعاً لذلك على إسرائيل التزام بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة الأخرى التي انتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي حالة ثبوت تعذر رد تلك الممتلكات ذاتها، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص محل الذكر عما لحق بهم من ضرر. وترى المحكمة أن على إسرائيل أيضاً التزاماً بأن تعوض، وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية، أي شخص طبيعي أو اعتباري لحق به أي شكل من أشكال الضرر المادي من جراء تشييد الجدار^(٣)،

وإذ يسوؤها استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحوها، غير عابئة بالاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وبالقرار دإط - ١٥/١٠ وفي انتهاك لقواعد القانون الدولي ومبادئه الواجبة التطبيق،

وإذ تسلّم بضرورة توثيق الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار بدقة من أجل الوفاء بالالتزام القاضي بجزر الأضرار المذكور أعلاه، بما في ذلك الإعادة والتعويض، وفقاً لقواعد القانون الدولي ومبادئه، وإذ تلاحظ أن القيام بإنشاء سجل للأضرار الناشئة لا يقتضي، في حد ذاته، في هذه المرحلة، إجراء تقييم أو تقدير للخسائر أو الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار،

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٣.

A/RES/61/ES-10/17

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ المقدم عملاً بالقرار دإط - ١٥/١٠^(٤)،

١ - تعيد تأكيد قرارها دإط - ١٥/١٠ المعنون "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحوها"، وتكرر التأكيد على مطالبها الواردة فيه، ومن بينها مطالبة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية حسبما هو مبين في الفتوى؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار دإط - ١٥/١٠^(٤)؛

٣ - تنشئ سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة:

(أ) ليكون بمثابة سجل، في شكل وثائق، للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين من جراء تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحوها؛

(ب) ليشار إليه فيما يلي اختصاراً باسم "سجل الأضرار"؛

٤ - تقرّر إنشاء مكتب لسجل الأضرار على النحو التالي:

(أ) يكون مسؤولاً عن إنشاء سجل الأضرار ومسكته على نحو شامل؛

(ب) يكون مؤلفاً من مجلس مكون من ثلاثة أعضاء وأمانة صغيرة يرأسها مدير تنفيذي وتتكون من موظفين فنيين وإداريين وموظفي الدعم التقني؛

(ج) يكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة تعمل تحت السلطة الإدارية للأمين العام؛

(د) يكون مقره في موقع مكتب الأمم المتحدة في فيينا؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين المجلس المكون من ثلاثة أعضاء التابع لمكتب سجل الأضرار وفقاً لمعايير الاختيار الواردة في التقرير المذكور أعلاه وفي أقرب وقت ممكن؛

(٤) A/ES-10/361.

٦ - تقرر أن تكون المسؤوليات التي سيضطلع بها مجلس مكتب سجل الأضرار على النحو التالي:

- (أ) يضطلع المجلس بالمسؤولية العامة عن إنشاء سجل الأضرار ومسكه؛
- (ب) يضع المجلس القواعد والأنظمة التي تنظم عمل مكتب سجل الأضرار؛
- (ج) يحدد المجلس معايير الاستحقاق، آخذاً في الاعتبار مختلف الظروف المتعلقة بسند الملكية ووضع إقامة مقدميها لإدراج الأضرار والخسائر الناشئة في سجل الأضرار ذات العلاقة السببية الثابتة بتشييد الجدار؛
- (د) يحدد المجلس أيضاً، بالاسترشاد بالنتائج ذات الصلة للفتوى والمبادئ العامة للقانون الدولي ومبادئ مراعاة الأصول القانونية، معايير الأضرار وإجراءات جمع وتسجيل المطالبات المتعلقة بالأضرار؛
- (هـ) يضطلع المجلس، بناء على توصية من المدير التنفيذي، بسلطة البت في آخر المطاف في إدراج المطالبات أو عدم إدراجها في سجل الأضرار؛
- (و) يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل سنوياً في مكتب سجل الأضرار لتحديد المطالبات التي ينبغي إدراجها في سجل الأضرار، بناء على المعايير الموضوعية الثابتة المحددة في القواعد والأنظمة؛
- (ز) يستعين المجلس، دورياً وحسبما يقتضي الأمر، بخبرة أخصائيين تقنيين في الميادين ذات الصلة بالموضوع في مجالات عدة منها الزراعة والقانون العقاري والطبوغرافيا والتقدير والتعويض، لمساعدته في وضع سجل الأضرار ومسكه؛
- (ح) يقدم المجلس دورياً إلى الأمين العام تقارير مرحلية لإحالتها إلى الجمعية العامة، بما في ذلك القيام، حسب الاقتضاء، باتخاذ خطوات أخرى ممكنة فيما يتعلق بالمادتين ١٥٢ و ١٥٣ من الفتوى؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين، في أقرب وقت ممكن عملياً، مديراً تنفيذياً لمكتب سجل الأضرار يضطلع بما يلي:

- (أ) المسؤولية عن الإشراف على عمل أمانة مكتب سجل الأضرار وإدارته؛
- (ب) المسؤولية عن إحالة جميع المطالبات المتعلقة بالأضرار إلى المجلس للموافقة على إدراجها في سجل الأضرار وخدمة المجلس بصفة استشارية في هذا الصدد؛

A/RES/61/ES-10/17

٨ - تقرر أن تتولى أمانة مكتب سجل الأضرار تقديم الدعم الموضوعي والتقني والإداري من أجل إنشاء سجل الأضرار ومسكها، وذلك بالقيام، في جملة أمور، بالمهام التالية:

(أ) تصميم نماذج المطالبات المتعلقة بالأضرار؛

(ب) إدارة برنامج للتوعية العامة يرمي إلى إطلاع الجمهور الفلسطيني على إمكانية وشروط تقديم مطالبات متعلقة بالأضرار قصد تسجيلها، بما في ذلك برنامج واسع النطاق للتوعية على الصعيد المحلي لتفسير الغرض من سجل الأضرار وتقديم التوجيه عن كيفية ملء نماذج المطالبات وتقديمها؛

(ج) تلقي جميع المطالبات المتعلقة بالأضرار وتجهيزها وتحديد مصداقية العلاقة السببية للمطالبات بتشديد الجدار لتسجيلها في سجل الأضرار؛

(د) تقديم جميع المطالبات المتعلقة بالأضرار إلى المجلس عن طريق المدير التنفيذي قصد إدراجها في سجل الأضرار؛

(هـ) تجميع ومسك سجلات المطالبات المتعلقة بالأضرار التي يوافق عليها المجلس، بما في ذلك كل من النسخ المطبوعة والنسخ الإلكترونية، التي سيحتفظ بها في مكتب سجل الأضرار؛

(و) إسداء المشورة القانونية بشأن عمليات مكتب سجل الأضرار والمطالبات المقدمة إليه؛

٩ - تقرر أن يظل سجل الأضرار مفتوحاً لأغراض التسجيل طوال وجود الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحوها؛

١٠ - تقرر أيضاً أن يواصل مكتب سجل الأضرار نشاطه طوال عملية التسجيل وأن ينفذ المهام الخاصة والتوجيهات التي يسندها إليه الأمين العام في تقريره، على النحو المبين في هذا القرار، وأية مهام إضافية تطلبها الجمعية العامة بناء على توصية من الأمين العام؛

١١ - تدعو إلى إنشاء مكتب سجل الأضرار وتشغيله وإنشاء سجل الأضرار نفسه في غضون ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار والشروع بعد ذلك على الفور في عملية تسجيل المطالبات المتعلقة بالأضرار؛

- ١٢ - **توعز** إلى مكتب سجل الأضرار أن يلتزم، مباشرة بعد إنشائه، بالتعاون الحكومات والسلطات المعنية لتيسير أعماله فيما يتصل بجمع وتقديم وتجهيز المطالبات المتعلقة بالأضرار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية؛
- ١٣ - **تطلب** من حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية والمؤسسات الفلسطينية ذات الصلة بالموضوع أن تتعاون مع مكتب سجل الأضرار؛
- ١٤ - **تهيب** بالأمين العام أن يوعز إلى وكالات ومكاتب الأمم المتحدة العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة بأن تقدم دعمها وخيراتها إلى مكتب سجل الأضرار، بناء على طلبه، بغية تيسير أعماله؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من الموظفين والمرافق وأن يتخذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القرار؛
- ١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في غضون ستة أشهر تقريرا عن التقدم الذي يحرز فيما يتعلق بإنشاء مكتب سجل الأضرار وتشغيله وإنشاء سجل الأضرار؛
- ١٧ - **تقرر** رفع جلسات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتا والإذن لرئيس الجمعية العامة في أحدث دورة لها باستئناف انعقاد الدورة الاستثنائية فور ورود طلب من الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٣١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦